

لسان العرب

(() تابع) كَفَأَ كَفْأَةً هُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكَفَاءً جَازَاهُ تَقُولُ مَا لِي بِهِ
وَكَفَأَ الْإِبِلَ طَرَدَهَا وَكَتَفَأَهَا أَغَارَ عَلَيْهَا فَذَهَبَ بِهَا وَفِي حَدِيثِ السُّلَيْكِ بْنِ
السُّلَيْكَةِ أَصَابَ أَهْلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَكَتَفَأَهَا وَالْكَفْأَةُ وَالْكَفْأَةُ فِي
النَّخْلِ حَمَلٌ سَدَنَتِهَا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ زِرَاعَةٌ سَنَةٌ قَالَ .
عُذَابٌ مَجَالِيحٌ عِنْدَ الْمُحَلِّ كُفْأَتُهَا ... أَشْطَانُهَا فِي عَذَابِ الْبَحْرِ
تَسْتَدِيقُ (1) .

(1) قوله « عذاب » هو في غير نسخة من المحكم بالذال المعجمة مضبوطاً كما ترى وهو في
التهذيب بالذال المهملة مع فتح العين) .

أَرَادَ بِهِ النَّخِيلَ وَأَرَادَ بِأَشْطَانِهَا عُرُوقَهَا وَالْبَحْرُ هَهُنَا الْمَاءُ .
الكَثِيرُ لِأَنَّ النَّخِيلَ لَا تَشْرَبُ فِي الْبَحْرِ أَبَوْزَيْدٌ يَقَالُ اسْتَكْفَأْتُ فُلَانًا نَخْلَةً إِذَا
سَأَلْتَهُ ثَمَرَهَا سَنَةً فَجَعَلَ لِلنَّخْلِ كَفْأَةً وَهُوَ ثَمَرٌ سَدَنَتِهَا شُبَيْهَتُ بِكَفْأَةِ الْإِبِلِ
وَاسْتَكْفَأْتُ فُلَانًا إِبِلَهُ أَيْ سَأَلْتُهُ نِتَاجَ إِبِلِهِ سَنَةً فَكْفَأَتْ نَيْبَهَا أَيْ
أَعْطَانِي لَيْبِنَهَا وَوَبَرَهَا وَأَوْلَادَهَا مِنْهُ وَالاسْمُ الْكَفْأَةُ وَالْكَفْأَةُ تَضُمُّ وَتَفْتَحُ تَقُولُ
أَعْطَانِي كَفْأَةَ نَاقَتِكَ وَكُفْأَةَ نَاقَتِكَ غَيْرُهُ كَفْأَةُ الْإِبِلِ وَكُفْأَتُهَا نِتَاجُ
عَامٍ وَنِتَاجُ الْإِبِلِ كُفْأَتَيْنِ وَأَكْفَأَهَا إِذَا جَعَلَهَا كَفْأَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ
يَجْعَلَهَا نِصْفَيْنِ يَنْتَجِ كُلُّ عَامٍ نِصْفًا وَيَدْعُ نِصْفًا كَمَا يَصْنَعُ بِالْأَرْضِ بِالزَّرَاعَةِ
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ أَرْسَلَ الْفَحْلَ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُرْسَلْ فِيهِ مِنَ الْعَامِ
الْفَارِطِ لِأَنَّ أَجْوَدَ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي نِتَاجِ الْإِبِلِ أَنْ تُتْرَكَ النَّاقَةُ بَعْدَ
نِتَاجِهَا سَنَةً لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ثُمَّ تُضْرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ وَفِي الصَّحاحِ لِأَنَّ
أَفْضَلَ النَّتَاجِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِبِلِ الْفُحُولَةُ عَامًا [ص 144] وَتُتْرَكَ عَامًا كَمَا
يُصْنَعُ بِالْأَرْضِ فِي الزَّرَاعَةِ وَأَنْشُدُ قَوْلَ ذِي الرِّمَّةِ .

تَرَى كُفْأَتَيْهَا تُنْفِضَانِ وَلَمْ يَجِدْ ... لَهَا ثِيلٌ سَقَبٌ فِي النَّتَاجَيْنِ
لَامِسٌ .

وَفِي الصَّحاحِ كَلَا كَفْأَتَيْهَا يَعْنِي أَنَّهَا نِتَجَتُ كُلُّهَا إِثْنَا وَهُوَ مَحْمُودٌ عِنْدَهُمْ وَقَالَ
كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ .

إِذَا مَا نِتَجْنَا أَرْبَعًا عَامَ كُفْأَةٍ ... بَغَاها خَنَاسِيرًا فَأَهْلَكَ أَرْبَعًا

الخناسيرُ الهلاكُ وقيل الكفأةُ والكفأةُ نِتاجُ الإبل بعد حِيالِ سنةٍ وقيل بعدَ حِيالِ سنةٍ وأكثرَ يقال من ذلك نَتَجَ فلان إبله كفأةٌ وكفأةٌ وأكفأةٌ في الشاءِ مِثْلُهُ في الإبلِ وأكفأَتِ الإبل كَثُرَ نِتاجُها وأكفأَتِ إبله وغنمتهُ فلاناً جعل له أوبارها وأصوافها وأشعارها وألبانها وأولادها وقال بعضهم منحه كفأةً غنمته وكفأَتها وهب له ألبانها وأولادها وأصوافها سنةً وردَّ عليه الأُمِّهاتِ ووَهَبْتُ له كفأةً ناقدي وكفأَتها تضم وتفتح إذا وهبت له ولدتهَا ولبنها ووبرها سنة .

واسْتَكْفَأَهُ فأَكْفَأَهُ سَأَلَهُ أَنْ يجعل له ذلك أبو زيد اسْتَكْفَأَ زيدٌ عمراً ناقته إذا سألَه أَنْ يَهْدِيَهَا له وولدها ووبرها سنةً وروي عن الحرث بن أبي الحرث الأزديِّ من أهل نَصْرِيَّينَ أَنْ أباه اشْتَرَى مَعْدِناً بمائةِ شاةٍ مُتْبِعِ فأَتَى أُمَّه فاسْتَأْمَرَهَا فقالت إنك اشتريته بثلثمائة شاةٍ أُمَّها مائةٌ وأولادها مائة شاةٍ وكفأَتُها مائة شاةٍ فَنَدِمَ فاسْتَقَالَ صاحبه فأبى أَنْ يُقِيلَهُ فَقَبَضَ المَعْدِنَ فأَذَابَهُ وأَخْرَجَ منه ثَمَنَ ألفِ شاةٍ فأَثَمَى به صاحبه إلى عليٍّ كَرُمَ اللّهُ وجهه فقال إنَّ أبَا الحرثِ أَصَابَ رِكَازاً فسأله عليٌّ كَرُمَ اللّهُ وجهه فأخبره أَنه اشتراه بمائة شاةٍ مُتْبِعِ فقال عليٌّ ما أَرَى الخُمْسَ إِلَّا على البائعِ فأخَذَ الخُمْسَ من الغنمِ أَرَادَ بالمُتْبِعِ التي يَتْبِعُهَا أولادها وقوله أَثَمَى به أَي وَشَى به وَسَعَى به يَأْثُوا أَثُوا .

والكفأةُ أصلها في الإبل وهو أَنْ تُجْعَلَ الإبل قَطْعَتَيْنِ يُرَاوِحُ بينهما في النِّتاجِ وَأَنشد شمر .

قَطْعَتُ إِبْلِي كُفْأَتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ... قَسَمْتُهَا بِقَطْعَتَيْنِ نِصْفَيْنِ .
أَنْتَجُ كُفْأَتَيْهِمَا في عامَيْنِ ... أَنْتَجُ عاماً ذِي وهْدِي يُعْفَيْنِ .
وَأَنْتَجُ الْمُعْفَى مِنَ القَطِيعَيْنِ ... مِنْ عامِنَا الجَائِي وتريكَ يَدِقَيْنِ .
قال أبو منصور لم يزد شمر على هذا التفسير والمعنى أَنَّ أُمَّ الرجل جعلت كفأةً مائة شاةٍ في كل نِتاجِ مائةٍ ولو كانت إبلًا كان كفأةً مائةٍ من الإبلِ خَمْسِينَ لأن الغنمَ يُرْسَلُ الفَحْلُ فيها وقت ضرابها أجمَعٍ وتَحْمَلُ أجمَعٍ وليست مِثْلَ الإبلِ يُحْمَلُ عليها سنةً وسنةً لا يُحْمَلُ عليها وأرادتْ أُمَّ الرجل تكثيراً ما اشْتَرَى به ابنها وإعلامه أَنه غيبنَ فيما ابْتِغَى فَفَطَّنتَهُ أَنه كَأَنه اشْتَرَى المَعْدِنَ بثلثمائة شاةٍ فَنَدِمَ الابنُ واسْتَقَالَ بائعه فأبى وباركَ اللّهُ له في المَعْدِنِ فَحَسَدَهُ البائع على كثرة الرِّبْحِ وَسَعَى به إلى عليٍّ رضي اللّهُ عنه لِيَأْخُذَ منه الخُمْسَ فَالزَّمِ الخُمْسَ البائعَ وَأَضْرَبَ

السَّاعِي بِنَدْفَسِهِ فِي [ص 145] سَعَايَتِهِ بِصَاحِبِهِ إِلَيْهِ وَالْكَفَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ سُدْرَةٌ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ وَقِيلَ الْكَفَاءُ الشُّقَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ الْخِيَاءِ وَقِيلَ هُوَ شُقَّةٌ أَوْ شُقَّتَانِ يُنْصَحُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ يُحْمَلُ بِهِ مُؤَخَّرُ الْخِيَاءِ وَقِيلَ هُوَ كِسَاءٌ يُلَاقَى عَلَى الْخِيَاءِ كَالْإِزَارِ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْضَ وَقَدْ أَكْفَأَ الْبَيْتَ الْكَفَاءُ وَهُوَ مُكْفَأٌ إِذَا عَمِلَتْ لَهُ كَفَاءٌ وَكَفَاءُ الْبَيْتِ مُؤَخَّرُهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَمْعَانَ رَأَى شَاةً فِي كَفَاءِ الْبَيْتِ هُوَ مِنْ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَكْفِئَةٌ كَحِمَارٍ وَأَحْمَرَةٍ وَرَجُلٌ مُكْفَأٌ الْوَجْهَ مُتَغَيَّرُهُ سَاهِمُهُ وَرَأَيْتَ فُلَانًا مُكْفَأَ الْوَجْهِ إِذَا رَأَيْتَهُ كَأَسْفَافِ اللَّوْنِ سَاهِمًا وَيُقَالُ رَأَيْتَهُ مُتَكَفِّئَ اللَّوْنِ وَمُنْكَفِفَتِ اللَّوْنِ (1) .

(1) قوله « متكفئ اللون ومنكفت اللون » الأول من التفعّل والثاني من الأنفعال كما يفيدُه ضبط غير نسخة من التهذيب .

أَيُّ مُتَغَيَّرِ اللَّوْنِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكْفَأَ لَوْنُهُ عَامَ الرَّمَادَةِ أَيُّ تَغْيِيرِ لَوْنِهِ عَنْ حَالِهِ وَيُقَالُ أَصْبَحَ فُلَانٌ كَفِيءَ اللَّوْنِ مُتَغَيَّرَهُ كَأَنَّهُ كَفِيءٌ فَهُوَ مَكْفُوءٌ وَكَفِيءٌ قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَمَةِ .

وَأَسْمَرَ مِنْ قِدَاحِ النَّبِيْعِ فَرَعٌ ... كَفِيءَ اللَّوْنِ مِنْ مَسٍّ وَضَرْسٍ .

أَيُّ مُتَغَيَّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ مَا مُسِّحَ وَعُضِّ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِفِيًّا ؟ قَالَ مِنْ الْجُوعِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ قَالَ الْفَتَيْبِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا أَنْزَعَمَ عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَأَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبِلَ الثَّنَاءَ وَإِذَا أَثْنَى قَبِلَ أَنْ يُنْزِعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَالَ ابْنُ نَبَرٍ هَذَا غَلَطَ إِذْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَنْزِفُكَُّ مِنْ إِنْعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ D بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَأَفْسَةٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مُكَافِيٌّ وَلَا غَيْرُ مُكَافِيٍّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِه وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي جُمْلَةِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ أَيُّ مُقَارِبٍ غَيْرِ مُجَاوِزٍ حَدِّ مِثْلِهِ وَلَا مُقْصِرٍ عَمَّا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ